

عنه اجتناب الكلب ليس يقرب قطعاً والذي يقول بالامتناع كذا انه يقول قطعاً  
**قوله** من الغنا في علي الصغرة اي مع اجتناب البيرة هذه التي يعم  
وقته ان يترك نفسه الفوليين لا يمتنع بها والشيخ تابع لوالده **قوله** ولو  
هو الحق وفيه انه ان اراد الحوائج العقلية وليس كل منافيه او المشي  
**قوله** ان الاول هو الحق مع ان الاشتهار والكنية من التصوص  
الثاني **قوله** في المغفرة مقبولة في نفسه نظم لانه لو تكرر شيئاً من  
لغيره لا يصدق عليه ان اجتناب الكلب اذا اكتتبت له لا يصدق  
اجتناب جسد ما في اي نوعها كما ثبت **قوله** ويجوز ان الكلب في البيع  
يخصيص البيع للاجتناب اليها وقت التمس والافغير هذا كذا في  
الحديث اشارة اليها في محل الذنوب الصغائر الغير المحبوبة في  
**قوله** البيع اي الحوائج وهي الشراء والسحر والقتال في بيع حياض  
واكل المباح ما لا يتبرك ويتبرك في المباح وفيه من الاجتناب  
الغافلات اي العفوية **قوله** في نية ابواب في الثمانية التي هي ابواب  
وقوله يوم الغفوة ظريف في تحت **قوله** ينصف اي يلبس ثيابها المباح  
بغير بدنها بعقبات من حلوها فلا يرد فعل فيها احد حتى لا يرد لها **قوله**  
حال الرضوخ بالغير يكفي اي وان لم يعمل به اصله وقيل لا يرد من العلة  
**قوله** اي بعد ما انحصار الحج والمال بين من يلبس الثياب الكلبين وان  
اوله طاهر المتعلم لغيره المعتبر اي باجتناب علي عائلته وهو  
تفخر صفات اشارة اليه بقوله وجاز لو وضو يلبس **قوله** اي من السنة اذ فيها  
في حقيقة الامتثال الرضوخ بحججه ملقح وان لم يصل صلة وقضية الخدم  
يشي ان الغفران منزه عن الرضوخ والصلوة على الرضوخ ففصل فلا  
يقيب ان الموعوب الا ان يقال فكذا كلف الرضوخ بغير اي التمس او اجتناب  
مع الصلاة فيكون ذلك الحد يشي السنن لا علي بعضي الكعبين اجتناب او  
حماها وما التمس قد يلبس اجتناب اخر لم يتركها الشيء وعت عنها ان يلبس  
عقبات كما في البره قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لا يبيع  
عبد الرضوخ الا بغيره ما تفرده من ذنبه وما تفرده من ذنبه  
الكلوم قد يترك على الرضوخ وحده وهو كذا **قوله** واذكر الصلاة في الحديث  
السابق

السابق لاجل الترتيب في سنة الوضوء ليزيد ثوابه والا فالغفلات  
من يتوقف على الصلاة كما اخرجه احمد من قول الرضوخ بغير ما قبله **قوله**  
يقبل الصلاة با فالتفوه الكعبين اي الذي لم يجالطه التراب اولاً يرافيه  
وعلمته ان يتغير حاله بعد الرجوع عن ثبات الاستقامة وان يفعل  
حجراً يرد علي ما كان يفعل **قوله** كما في الصحاح وهو الصلوات المفردة والجمعة  
الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكررات كما يمتنع ما عندنا  
الكعبين **قوله** علي موسى الخ هذه ابيان لمعنى الشريعة لا كما في قوله تعالى  
لفظ من انه اذا لم يجتنب الكلبين لا يكون هذه الكعبين ان ثيابا و  
ليس كذا **قوله** دل اي اذا لم يجتنب الاضغاث المذكورة فلا يرد الكلبين  
من ثوبه لانهما لا تقبل به هذه المذكورات بل يلبس في ان هذه المذكورات  
تلبس الضغاث مطلقاً **قوله** وليس المذكورة اي لغير هذه المذكورات  
الوضوء وشبهه حاصلاً ولو كان هذا كلباً لم يتوقف على التزنية **قوله** كما  
مر به الموقر في حاشية ان الشرط في فرة الاستنساخ **قوله** ان الرضوخ  
بيان لحاصل المعنى بعد ان بين ان هذه المذكورة اي الرضوخ وما شابهها  
يتمه يلبس الضغاث وهذا الكلام مر بما يوه انه اذا لم يلبس ثياباً  
تت محض كلباً لا تلبس ثياباً والواضع انهما كعبين بغيره من ثياب كلبية  
التكفير مع تقصيرها **قوله** مرجح ان يخفف عنه منها ولو لشره اللطفا  
عان ولم يلبس الكلبية واحدة **قوله** ان يخفف بان يقلعها اي او يدعها  
بغيرها قال السجيني او كلها فقد اخرج البزار عن انس ما تكرر  
من تلافل هو الله احد ما في الن مرة فقد اشتر نفسه من الله  
ونادي متاد من قبل الله تعالى في سمواته وفي ارضه الا ان قلنا من ينق  
الله وقت لم قبله تباعة قلباً خذها من الله عز وجل **قوله** كذب لهما  
حسانة الخ ظاهره انه عت بالجمادفة لا يكتف لهما حسانان ولا يرفع لهما  
درجات وسأني ان الحق الكذب مع التمسادفة وعلت ان يقال كذب  
له به حسانان اي من يادان حسانان ويرفع لهما ثواباً في درجته **قوله**  
**قوله** واحصت من لغة الخ وذا كذا ان اصل الكلام جواب عما او اذا